تحته فيكون الملقى القريب له دون المدفون تحته قاله في المجرد وقطع به .

قال الحارثي ويقتضيه إيراده في المغني .

قلت قدم في الكافي والنظم أنه لا يملك المدفون .

وأطلق في الملقى القريب الوجهين كما تقدم .

قوله وله الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به بن حامد والمصنف في الكافي والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه ما يدل على أنه لا ينفق إلا بإذنه .

وهو وجه في شرح الحارثي ورد هذه الرواية المجد في شرحه ذكره في القواعد والمصنف نقله الزركشي .

وتقدم قريبا إذا أنفق عليه من ماله ونوى الرجوع .

فوائد .

منها وكذا الحكم في حفظ ماله قطع به في المغني وغيره .

وقال في التلخيص يحتمل اعتبار إذن الحاكم فيه .

ومنها قبول الهبة والوصية .

قال الحارثي مقتضى قوله في المغني أنه للملتقط .

ومقتضى كلام صاحب التلخيص أنه للحاكم .

قلت كلام صاحب المغني موافق لقواعد المذهب في ذلك .

قوله وإن كان فاسقا أو رقيقا أو كافرا واللقيط مسلم أو بدويا ينتقل في المواضع أو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية لم يقر في يده .

يشترط في الملتقط أن يكون عدلا على الصحيح من المذهب